

ومن الارش وان علم غزم الارش  
 وودية العبد قيمته فان بلغت اى دية ليرة  
 وقيمة الامة ودية الاخرة نقص من كل عشرة  
 وفي الفصحة ما كانت وما قدر من دية  
 لخر قدر من قيمته وفي فقه عيني عبد وفعه  
 سيده واخذ قيمته منه سليمان اوسكه  
 بلا اخذ النقض وان حتى مدبر او ام ولد

ولا ضمن السيد قل من قيمته ومن الارش  
 فان حتى اخوى شارك الى التانية والى الا  
 في قيمته ان دفعه اليه يقبض او ليس صحا  
 في جبانته الا قيمة واحدة واتبع السيد  
 او ولي الا الى ان وفوت به قضاء ومن  
 غصب بيا حرافات معه فحاجة او بحج  
 لم يقم ان مات بصاعقه او انش حريمه